



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ي.م.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الداخلية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بشارع الحبيب بورقيبة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 08 مارس 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 748 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الداخلية بتاريخ 08 فيفري 2019 قصد الحصول على نسخة من قرار عزل عون أمن على خلفية التقصير في الأداء بواجباته، غير أن مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة استنادًا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 15 أبريل 2019 والمتضمن بالأساس أن العارض يرمي من خلال مطلبه إلى الحصول على نسخة من قرار عزل محافظ الشرطة الأول "ع.د" الذي تمّ إعفاؤه من مسؤوليته من أجل التقصير في القيام بمهامه، وهي وثيقة تمسّ بالحياة الخاصة للأمني المذكور وتندرج ضمن الوثائق المحمية بالاستثناءات.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارض بنسخة ورقية من قرار إعفاء عون الأمن "ع.د" من مهامه، استنادًا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه



بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الداخلية في نطاق الرد عن الدعوى، أنه لا يمكن تسليم العارض نسخة من الوثيقة المطلوبة نظراً لارتباط محتواها بالحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للأمني المذكور، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ حماية الحياة الخاصة وسرية المعطيات الشخصية المضمّن بالفصل 24 من الدستور وأحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به يخضع إلى جملة من الضوابط والاستثناءات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث أن الكشف عن الوثيقة موضوع مطلب النفاذ، من شأنه أن يهدّد الحياة الخاصة للعون المعزول على معنى أحكام الفصل 24 من القانون المذكور.

وحيث لم يثبت للهيئة تحقّق مصلحة عامة من النفاذ إلى الوثيقة المطلوبة، الأمر الذي يجعل بالتالي هذه الدعوى فاقدة لما يؤسّسها من الناحية القانونية وهو ما يتّجه معه رفضها أصلاً.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

